

Distr.: General
21 June 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

البلاغ رقم ٢٠١٠/١

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة
(١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)

المقدم من: سيلفيا نبوستي وبيتر تاكاس (يمثلهما الحامي

تاماس فازيكاس من لجنة هلسنكي الهنغارية)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة

الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٧٠، المحال إلى

الدولة الطرف في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

الموضوع: تقاعس سلطات الدولة الطرف عن القضاء

على التمييز القائم على أساس الإعاقة الذي

تمارسه مؤسسة ائتمانية خاصة وعن ضمان

إمكانية وصول الأشخاص ذوي العاهات

البصرية إلى خدمات آلات صرف الأموال

دون معوقات وعلى قدم المساواة مع غيرهم

من العملاء

- المسائل الموضوعية:
- الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أساس الإعاقة والترتيبات التيسيرية المعقولة؛ وإمكانية الوصول إلى المعلومات؛ وحق المرء في إدارة شؤونه المالية الخاصة
- المسائل الإجرائية:
- درجة دعم ادعاء بالأدلة من حيث الاختصاص الزممي
- مواد الاتفاقية:
- الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٥؛ والمادة ٩ والفقرة ٥ من المادة ١٢
- مواد البروتوكول الاختياري:
- المادة ٢ (هـ) و(و)

آراء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
(الدورة التاسعة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١*

المقدم من: سيلفيا نيوستي وبيتر تاكاكس (يمثلهما المحامي
تاماس فازيكاس من لجنة هلنسكي الهنغارية)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبها البلاغ

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشأة بموجب المادة ٣٤ من
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وقد اجتمعت في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة من السيدة سيلفيا نيوستي والسيد بيتر تاكاكس بموجب البروتوكول
الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد محمد الطراونة، والسيد مونثيان بونتان،
والسيدة ماريا سوليداد سيسترناس ريبس، والسيدة تيريزيا ديجينر، والسيد هيونغ شيك كيم، والسيد لطفي
بن للاهم، والسيد ستيغ لانغفالد، والسيدة إيداه وانغيشي ماينا، والسيد رونالد ماكالم، والسيدة ديان
موليغان، والسيد مارتن بابو مويسغوا، والسيدة شفق بافي، والسيدة أنا بيلاوز نارفيز، والسيدة سيلفيا
جوديث كوان - شانغ، والسيد كارلوس ريوس إيسينوزا، والسيد ديجان تاتيش، والسيد جرمان كسافيي
توريس كوريا.

وعملاً بالمادة ٦٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد لازلو غابور لوفاسكي في اعتماد
هذه الآراء.

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبا البلاغ هما السيدة سيلفيا نيوسيتي، وهي مواطنة هنغارية من مواليد ٨ أيار/مايو ١٩٧٩ (صاحبة البلاغ الأولى)، والسيد بيتر تاكاكس، وهو مواطن هنغاري من مواليد ٣١ أيار/مايو ١٩٧٧ (صاحب البلاغ الثاني). ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاك هنغاري لحقوقهما المكفولة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥؛ والمادة ٩ والفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الاتفاقية). وقد دخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهنغاري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويتولى تمثيل صاحبي البلاغ المحامي تاماس فازيكاس من لجنة هلسنكي الهنغارية.

بيان الوقائع

١-٢ يعاني صاحبا البلاغ من عاهة بصرية مزمنة. وقد تعاقد كل منهما على حدة^(١) مع مؤسسة مصرف "أو تي بي" المحدودة (OTP) للحصول على خدمات الحساب الجاري الخاصة. وطبقاً للعقد المبرم يحق لهما استخدام البطاقات المصرفية. لكن صاحبي البلاغ عاجزان عن استخدام آلات صرف النقود دون مساعدة الغير، إذ أن لوحة المفاتيح في آلات الصرف التابعة لبنك OTP لا تعمل بطريقة برايل، كما أن هذه الآلات لا تقدم تعليمات وإرشادات صوتية تعين على استخدام البطاقة في العمليات المصرفية. ويسدد صاحبا البلاغ نفس الرسوم السنوية التي يدفعها باقي العملاء عن خدمات البطاقة والمعاملات المصرفية. لكنهما عاجزان عن استخدام خدمات آلات صرف النقود كما يستخدمها العملاء المبصرون وبالتالي، فهما يدفعان نفس الرسوم لقاء خدمات أقل.

٢-٢ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم الممثل القانوني لصاحبي البلاغ شكوى إلى مصرف OTP طالباً إدخال تغييرات على آلات صرف النقود القريبة من مسكني العميلين^(٢). وتم الاستناد في الشكوى إلى القانون ١٢٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالمساواة في المعاملة وتعزيز تكافؤ الفرص (قانون المساواة في المعاملة)، والتأكيد على أن مصرف OTP أصبح ملزماً، بعد

(١) أُبرم العقد بين صاحبة البلاغ الأولى ومصرف OTP في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وُجِّد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وأبرم صاحب البلاغ الثاني العقد مع مصرف OTP في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(٢) ينص الجزء ذو الصلة من الشكوى المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على ما يلي: "يرجى التكرم بإبلاغي خطياً عن آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP القريبة من سكن موكلي في بودابست والتي يمكنهما استخدامها دون قيود. وإذا لم يكن لديكم هذا النوع من آلات صرف النقود، يرجى إجراء التحديث اللازم للآلات في غضون ١٥ يوماً والتكرم بإعلامي بهذا الشأن".

دخول هذا القانون حيز النفاذ، بالامتثال لشرط المساواة في المعاملة وتقديم خدمات ذات جودة متساوية لعملائه. لكن المصرف رفض الشكوى في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢-٣ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أقام صاحب البلاغ دعوى مدنية بموجب المادتين ٧٦ و٨٤ من الباب الرابع للقانون المدني لعام ١٩٥٩ (القانون المدني) أمام محكمة العاصمة. والتمس من المحكمة في الدعوى الإقرار بانتهاك مصرف OTP لحقوقهما الشخصية، أي حق المساواة في المعاملة. وذكر أن المصرف مارس التمييز ضدهما بصورة مباشرة لأنهما يتلقيان خدمات أقل جودة بسبب إعاقتهما مقارنةً بغيرهم من عملاء المصرف رغم أنهما يدفعان نفس القدر من الرسوم. وادعى صاحب البلاغ أن المصرف ملزم بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة ٨٤ من القانون المدني بوضع حد لهذا الانتهاك من خلال تحديث جميع آلات صرف النقود التابعة له. وفي حال تعذر إمكانية رفع هذا الحيف، يلتمس صاحب البلاغ من محكمة العاصمة أن تأمر بتحديث آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP في جميع أنحاء البلاد بالتساوي وعلى أساس التوزيع الجغرافي المتوازن^(٣). وسعى صاحب البلاغ إلى الحصول على تعويضات عن أضرار غير مالية بقيمة ٣٠٠.٠٠٠ فورنت هنغاري لكل منهما عملاً بالفقرة ١(هـ) من المادة ٨٤ من القانون المدني، وذلك جراء المس بكرامتهما الإنسانية.

٢-٤ وأشار صاحب البلاغ، في الدعوى المدنية الأولى التي أقامها، إلى المادة ٨ والفقرة ١(ب) من المادة ٣٠ من قانون المساواة في المعاملة، وإلى القانون ٢٦ لعام ١٩٩٨ المتعلق بضمان الحقوق والفرص المتكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة (قانون ذوي الإعاقة)، وإلى الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول المنصوص عليها في القانون ٧٨ لعام ١٩٩٧ المتعلق بإنشاء وحماية البيئة المبنية (قانون البيئة المبنية). وينص قانون البيئة المبنية على أن آلة صرف النقود تعد جزءاً من البناء وبالتالي، تنطبق عليها متطلبات إمكانية الوصول.

٢-٥ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، طلب مصرف OTP رد الدعوى المدنية التي أقامها صاحب البلاغ. ورأى أن الخدمات الإضافية التي طلبها صاحب البلاغ ستشكل تمييزاً إيجابياً لا يمكن السماح به إلا بحكم القانون. وعليه، لا يجوز للمحكمة أن تفرض التزاماً على المصرف يقضي باتخاذ تلك التدابير. وادعى مصرف OTP كذلك أن ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة دون معوقات إلى المباني هو التزام يقع على الحكومة بشكل أساسي وأن آلات صرف النقود التابعة للمصرف لا تعتبر "مباني" بالمعنى المقصود في قانون البيئة المبنية. ولهذه الأسباب، فإن شروط إمكانية الوصول المنصوص عليها في القانون لا تنطبق على مصرف OTP. كما ادعى المصرف أن إبرام صاحبي البلاغ كلا العقدين قبل دخول قانون المعاملة المتساوية حيز النفاذ يجعلهما لا ينطبقان على العلاقة القانونية بين الأطراف المتعاقدة.

(٣) ينص الجزء ذو الصلة من الدعوى المدنية المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ على ما يلي: "نلتزم من محكمة [...] أن تلزم مصرف [OTP] بوضع حد لحالة الانتهاك وتحديث جزء من آلات صرف النقود لضمان الوصول إليها".

وعلاوة على ذلك، فإن آلات صرف النقود لا ينطبق عليها نص الفقرة (ب) من المادة ٥ من قانون المساواة في المعاملة لأنها غير مشمولة بتعريف "الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور لتقديم الخدمات والمنتجات".

٦-٢ وأوضح مصرف OTP أيضاً أنه لم يمارس التمييز ضد صاحبي البلاغ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة حين قدم خدمات البطاقة المصرفية لهما، إذ إن العلاقات التي تربط المصرف بهما في إطار تنفيذ العقدين لا تشكل "سلوكاً مقصوداً" بالمعنى المنصوص عليه في قانون المساواة في المعاملة. وأشار مصرف OTP إلى الفقرة (٢) من المادة ٧ من هذا القانون، فدفع أيضاً بأن تحديث آلات صرف النقود سيجعل العملاء ذوي العاهات البصرية عرضةً لمزيد من المخاطر المصرفية "بسبب حالتهم الخاصة". وعلاوة على ذلك، فإن هذا التحديث سيرتب على المصرف عبئاً مالياً لم يُحسب له حساب. وأكد مصرف OTP أيضاً أن بعض آلات صرف النقود غير قابلة للتحديث. وادعى في الختام أن إلزام المحكمة له بتقديم الخدمات التي طلبها صاحب البلاغ سيشكل تدخلاً منها في العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وهو ما ينتهك بالتالي حرية التعاقد المكفولة للمصرف بموجب الدستور.

٧-٢ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قضت محكمة العاصمة بأن مصرف OTP قد انتهك حق صاحبي البلاغ في الكرامة الإنسانية والمساواة في المعاملة. وخلصت المحكمة إلى أن سلوك المصرف أسفر عن تمييز مباشر لأن إصابة صاحبي البلاغ بعاهة بصرية يمنعهما من الاستفادة من خدمات آلات صرف النقود بنفس القدر المتاح لباقي العملاء مع أنهما يسددان رسوماً بنفس القيمة^(٤). وقضت المحكمة بأن الخدمات التي طلب صاحب البلاغ الحصول عليها لا يجوز اعتبارها تمييزاً إيجابياً وشدت على الفرق بين الحق في المساواة، وفي تكافؤ الفرص. فلتن كان الحق في المساواة ينطوي على التزام يقتضي من مقدمي الخدمة تقديم خدمات متكافئة لقاء رسوم متساوية فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن تُقدّم الخدمات إلى كل عميل بنفس الطريقة. بل لا بد من اعتماد طريقة مختلفة في تقديم الخدمات لضمان تمكن العملاء من ذوي العاهات البصرية من الوصول إلى آلات صرف النقود دون مساعدة الغير وفي أي وقت إسوة بأي عميل آخر يدفع رسوماً مماثلة.

٨-٢ وقضت محكمة العاصمة بأنه يتعين على مصرف OTP أن يضمن لعملائه من ذوي العاهات البصرية إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة لاستخدام آلات صرف النقود. وبالتالي، رأت أن المصرف يتحمل مسؤولية عن عدم تحديث آلات صرف النقود منذ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عندما دخل قانون المساواة في المعاملة حيز التنفيذ. وأمرت المحكمة بأن يعمل مصرف OTP في غضون ١٢٠ يوماً، على تحديث آلة واحدة على الأقل

(٤) يشار هنا إلى المادة ٨(ز) من قانون المساواة في المعاملة، التي تنص على ما يلي: "يشكل الحكم تمييزاً مباشراً إذا نشأ عنه معاملة شخص أو مجموعة من الأشخاص معاملة أقل حظوة من معاملة أشخاص أو مجموعة أشخاص آخرين لا لشيء إلا بسبب إعاقته المتصورة أو الفعلية".

من آلات صرف النقود التابعة له في المدن الرئيسية لكل مقاطعة، وواحدة في كل دائرة من دوائر بودابست، وأربع في الدائرتين حيث يقطن صاحبها البلاغ. ووضعت المحكمة في حسابها أن تحديث آلات صرف النقود يمكن أن يجري بالتزامن مع خدمات الصيانة السنوية، وأن التكاليف الناجمة عن ذلك يجب أن تحسب لكل نوع من أنواع آلات صرف النقود وليس لكل آلة صرف. وأخذت المحكمة في الاعتبار أيضاً عدم قابلية زهاء ثلث تلك الآلات البالغ عددها ١٨٠٠ آلة صرف للتحديث والعبء المالي الكبير الذي سيتكبده مصرف OTP لشراء آلات صرف بديلة.

٩-٢ ورداً على الحجج التي دفع بها مصرف OTP، قضت محكمة العاصمة بأن المادة ٥ من قانون المساواة في المعاملة وسعت من نطاق تطبيق القانون ليشمل جميع العلاقات المدنية التي تنطوي على تقديم خدمات للكثير من العملاء بغض النظر عما إذا كانت أطراف العلاقة جهات مشغلة في القطاع العام أو الخاص. ورأت المحكمة أيضاً أن الأحكام المنصوص عليها في قانون المساواة في المعاملة تشمل حتى عروض التعاقد التي سبقت دخوله حيز النفاذ لأن الغرض من القانون هو إتاحة تطبيق مبدأ عدم التمييز على أي علاقة قد تشمل عدداً كبيراً من العملاء.

١٠-٢ وأصدرت محكمة العاصمة كذلك أمراً بمنح تعويضات مالية بقيمة ٢٠٠ ألف فورنت هنغاري لكل من صاحبي البلاغ. ووضعت المحكمة في اعتبارها لدى تحديد قيمة التعويضات النقدية جملة أمور منها أن مصرف OTP قام منذ عهد قريب بشراء آلات صرف جديدة لا يمكن تحديثها ولم يتخذ أي تدابير لتيسير إمكانية استفادة صاحبي البلاغ من خدمات آلات صرف النقود حتى بعد دخول قانون المساواة في المعاملة حيز النفاذ، فضلاً عن أن المصرف اقترح إنهاء عقدي صاحبي البلاغ مشيراً إلى تزايد المخاطر الأمنية.

١١-٢ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طعناً في القرار الابتدائي أمام محكمة الاستئناف بالعاصمة، وطالبا بإتاحة إمكانية استخدام جميع آلات صرف النقود^(٥) ورفع قيمة التعويض إلى ٣٠٠ ألف فورنت هنغاري لكل منهما. وأكد صاحب البلاغ على عدم جواز حصر أنشطتهما في المدن التي ستتاح فيها آلات صرف النقود عملاً بقرار محكمة العاصمة، لأنهما يملكان الحق في حرية التنقل وفي اختيار مكان إقامتهما. وذكر أن الغرض من رفع دعوى إلى القضاء هو وضع حد للتمييز كلياً وليس جزئياً فقط. ولذلك رأى صاحب البلاغ أن مهلة ١٢٠ يوماً التي حددتها محكمة العاصمة لن تكون كافية لتيسير إمكانية استخدام جميع آلات صرف النقود. وذهب إلى أنه يمكن بلوغ الهدف إذا ما تم اتخاذ إجراءات تدريجية

(٥) ينص الجزء ذو الصلة من الاستئناف المقدم بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ضد حكم محكمة العاصمة على ما يلي: "نلتزم من محكمة الاستئناف بالعاصمة [...] أن تأمر مصرف OTP بتحديث جميع آلات صرف النقود التابعة له لإتاحة إمكانية استخدامها (أي بما يتجاوز المستوى المحدد في حكم المحكمة الابتدائية وعلى النحو الذي يحدده [ذلك] الحكم".

ضمن مجموعة من المهل الزمنية المناسبة. وفي الختام، دفع صاحب البلاغ بأن كلفة التحديث لا تتعدى ١٢,٠ في المائة من قيمة صافي الدخل السنوي لمصرف OTP في عام ٢٠٠٦، وهو مبلغ لا يمكن اعتباره عبئاً غير متناسب.

٢-١٢ وطعن مصرف OTP في القرار الابتدائي بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مكرراً طلبه رد الدعوى المدنية التي أقامها صاحب البلاغ. وشدد المصرف على أن محكمة العاصمة لم تشر بشكل محدد إلى النص القانوني الذي يلزمه بتحديث آلات صرف النقود بعدد ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والذي يعد المصرف بموجبه منتهكاً لحقوق الإنسان في حال عدم امتثاله لهذا الالتزام. ورأى المصرف أن عدد آلات صرف النقود ومواقعها قد حُدّد تحديداً ففضافاً لا مبرر له ولا يمكن اعتباره بمثابة حاجة أساسية بالنسبة لصاحبي البلاغ كونهما مقيمين في بودابست. ودفع مصرف OTP، علاوة على ذلك، بأن عملية التحديث "ستحفز المكفوفين أو الأشخاص ذوي العاهات البصرية على استخدام آلات صرف النقود دون مساعدة الغير، وهو ما قد يشكل خطراً على أمن الممتلكات وكذلك أمن المكفوفين أو الأشخاص ذوي العاهات البصرية من عملاء مصرف OTP". وأنكر المصرف أيضاً ادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بتهددهما بإغلاق حسابيهما وشراؤه آلات صرف جديدة غير قابلة للتحديث. كما ادعى المصرف أن تحديث آلات صرف النقود قد يشكل تعدياً على حرية التعاقد إذ لا يجوز التدخل في علاقة التعاقد القانونية إلا استناداً إلى إذن صريح وواضح ينص عليه نظام قانوني. أما فيما يتعلق بمطالبة صاحبي البلاغ بتعويضات مالية، فقد دفع مصرف OTP بأن اعتماد المكفوفين أو الأشخاص ذوي العاهات البصرية على مساعدة الغير في استخدام آلات صرف النقود لا يمس بكرامتهم الإنسانية. ومن هنا فإن مطالبة صاحبي البلاغ بتعويضات مالية لا تستند إلى أساس في ظل عدم إصابتهم بأي ضرر محدد.

٢-١٣ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفضت محكمة الاستئناف بالعاصمة الطعن الذي تقدم به صاحب البلاغ. وقضت بصحة استنتاج محكمة العاصمة بشأن عدم انطباق الأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على هذا النزاع القانوني، لأن أحكام ذلك القانون تنطبق على إزالة المعوقات في البيئة المبنية في حين أن الدعوى المدنية التي أقامها صاحب البلاغ تتعلق بخدمات البطاقة المصرفية التي توفرها آلات صرف النقود وبالتالي، لا تدخل في نطاق القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك القانون يلزم الدولة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنه يربط ذلك بمدى "قوة الاقتصاد الوطني". وعليه، قضت محكمة الاستئناف بالعاصمة بأن القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لا يتضمن أي أحكام واجبة التطبيق على الأطراف فيما يتصل بالدعوى المدنية المرفوعة من صاحبي البلاغ، وبأنه يتعين بالأحرى، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون المدني وقانون المساواة في المعاملة. واستصوبت محكمة الاستئناف بالعاصمة كذلك استنتاج المحكمة الابتدائية بأن العلاقة القانونية في هذه القضية تدخل ضمن نطاق الاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني لقانون المساواة في

المعاملة. وبالعكس، توصلت محكمة الاستئناف بالعاصمة إلى قرار يختلف عن قرار المحكمة الابتدائية للأسباب التالية. فقد قضت محكمة الاستئناف بالعاصمة بأن التمييز الذي وقع في حالة صاحبي البلاغ هو تمييز غير مباشر وليس تمييزاً مباشراً^(٦). وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن مجرد اعتماد صاحبي البلاغ على مساعدة باقي أفراد المجتمع بسبب إعاقتهما أو إمكانية احتياجهما إليها لا يمس بكرامتهما البشرية وبالتالي، لا يجوز أن يعتبر بمثابة إهانة لصاحبي البلاغ كبشر. وقضت المحكمة علاوة على ذلك، بأن مصرف OTP يملك الحق في حرية التعاقد وأنه يجب احترام هذه الحرية ليس فقط لدى توقيع العقد بل وعند تعديله أيضاً. وبالتالي، لا يجوز للمحكمة أن تتدخل، بناء على طلب أحد أطراف العقد، في علاقة تعاقدية قائمة منذ فترة طويلة وأن تلزم مصرف OTP بالوفاء بالتزام لا يشكل جزءاً من الاتفاق التعاقدية. وقبلت المحكمة حجة المصرف القائلة بأن عملية التحديث لن تضمن لصاحبي البلاغ إمكانية استخدام آلات صرف النقود دون مساعدة لأن ذلك من شأنه أن يفاقم الخطر على أمنهما الشخصي. وفي الختام، خلصت المحكمة إلى أن صاحبي البلاغ لا يحق لهما طلب تحديث جميع آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP في هونغاريما. وقضت بأن هذا الطلب لا يمكن تبريره في إطار مبدأ حرية اختيار مكان الإقامة المنصوص عليه في الدستور. وخلصت محكمة الاستئناف بالعاصمة، بالتالي، إلى أن مصرف OTP هو في حل من الالتزام بتوفير معاملة متساوية بموجب قانون المساواة في المعاملة.

٢-١٤ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية استثنائية، والتمسا من المحكمة تعديل قرار محكمة الاستئناف بالعاصمة^(٧). وأكد صاحبا البلاغ، بالإضافة إلى الحجج السابقة التي دفعا بها، أن توصيف التمييز باعتباره تمييزاً مباشراً أو غير مباشر لا علاقة له بهذا النزاع القانوني، لأن القواعد المتعلقة بالإعفاء من التزامات المساواة في المعاملة هي نفسها في كلتا الحالتين. وأشار صاحبا البلاغ إلى الرأي الذي أصدرته الهيئة الاستشارية المعنية بالمساواة في المعاملة^(٨)، ووصفت فيه عدم الامتثال لشروط توفير إمكانية الوصول المنصوص عليها في القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة بالتمييز السليبي غير المباشر لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتلقون خدمة غير مرضية مقارنة بما يحصل عليه الأشخاص غير المعاقين وذلك بسبب العوائق والقيود التي تؤثر على حركتهم واستفادتهم من الخدمات. ودفع صاحبا البلاغ أيضاً بأن حرية التعاقد لا تمثل أساساً للإعفاء

(٦) خلصت محكمة الاستئناف بالعاصمة إلى أنه على الرغم من إمكانية استخدام آلات صرف النقود وفق نفس الشروط بالنسبة لجميع الأشخاص، فإن حظوظ صاحبي البلاغ في القيام بذلك أقل من العملاء الآخرين وذلك بسبب إعاقتهما.

(٧) ينص الجزء ذو الصلة من الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ضد حكم محكمة الاستئناف بالعاصمة على ما يلي: "نلتمس من المحكمة العليا في [...] [...] أن تأمر مصرف OTP بتحديث جميع آلات صرف النقود التابعة له لضمان إمكانية الوصول إليها".

(٨) يشار هنا إلى رأي الهيئة الاستشارية المعنية بالمساواة في المعاملة، 10.007/3/2006.TT.

من الالتزام بتطبيق قانون المساواة في المعاملة لأنه لا يجوز اعتبار حرية التعاقد من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور^(٩). وطعن صاحبها البلاغ في تقييم محكمة الاستئناف بالعاصمة بأن اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على مساعدة باقي أفراد المجتمع لا يمس بكرامتهم الإنسانية، ودفعاً بأن هذا النهج يتعارض مع شرط المساواة في المعاملة ومع المادة ٧٠/ألف من الدستور.

٢-١٥ والتمس مصرف OTP من المحكمة العليا تأييد قرار محكمة الاستئناف بالعاصمة وكرر حججه المتعلقة بحرية التعاقد. واعتبر المصرف أن كلاً من صاحبي البلاغ أبرم عقده بملء إرادته وكان على اطلاع تام بالشروط المتعلقة بالخدمات التي يقدمها مصرف OTP وقبل بها.

٢-١٦ وأصدرت المحكمة العليا قرارها في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فرفضت التماس كل من صاحبي البلاغ ومصرف OTP بشأن إجراء مراجعة قضائية. وأعربت المحكمة العليا عن تأييدها لرأي محكمة الاستئناف بالعاصمة الذي اعتبرت فيه أن آلات صرف النقود المصممة للأشخاص المبصرين تنطوي على إجحاف بحق الأشخاص المكفوفين وذوي العاهات البصرية حتى وإن بدا أنه بإمكانهم استخدام هذه الآلات كغيرهم وفق نفس الشروط. والإجحاف ناجم عن عدم وجود حروف برايل على آلات صرف النقود وعدم توفر جهاز قارئ يعين حامل البطاقة المصرفية على استخدام الآلات. وقبلت المحكمة العليا كذلك حجج محكمة الدرجة الثانية فيما يتعلق بإعفاء مصرف OTP من الالتزام بتوفير معاملة متساوية بموجب قانون المساواة في المعاملة. وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة العليا أن الطرفين أبرما عقداً للحصول على خدمات الحساب الجاري الخاص، وهو عقد يُحوّل الأطراف حرية تحديد مضمونه. وذكرت المحكمة أن صاحبي البلاغ اطلعوا على الشروط التعاقدية، بما في ذلك محدودية استخدام المرفق، وأن توقيعهما على العقد يعني أنهما وافقا على ما ينطوي عليه الأمر من إجحاف بحقهما.

٢-١٧ ويدعي صاحبها البلاغ أنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المتاحة وأن هذه القضية لم ينظر فيها سابقاً ولا ينظر فيها حالياً في إطار أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وأشار صاحبها البلاغ إلى الفقرة (و) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري التي تقضي بعدم قبول أي بلاغ متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ، ودفعاً بأنه ليس ثمة ما يمنع اللجنة من النظر في بلاغهما. وادعياً أن الوقائع ذات الصلة استمرت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري وأن آخر قرار صدر بشأن هذا البلاغ اعتمد بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف.

(٩) يشار هنا إلى قرار المحكمة الدستورية، 229/B/1998 و(61/1992 (XI.20)). ويميز صاحبها البلاغ أيضاً بين "حرية التعاقد" و"حرية إبرام العقود".

الشكوى

٣-١ يدعي صاحباً البلاغ أن الدولة الطرف سنت قواعد تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وأدرجت سبل انتصاف يُلجأ إليها في حال انتهاك هذه الأحكام. غير أن مجرد سن هذه القواعد لا يعني أن هنغاريا قد وفّت بالتزاماتها بشكل كامل. فالسلطات المعنية التي تتصرف باسم الدولة هي من يتولى مسؤولية تطبيق هذه القواعد وتفسيرها تفسيراً يضمن سبل الوصول الفعال. ويدفع صاحباً البلاغ بأن التعليل المنطقي الذي قدمته محكمة العاصمة يبين أنه بالإمكان تفسير الإطار القانوني الذي وضعته الدولة الطرف وفقاً للاتفاقية، وبالتالي، ضمان توفير الحماية التي نصت عليها. غير أن محكمة الاستئناف بالعاصمة والمحكمة العليا فسرتا القوانين تفسيراً يتعارض مع الاتفاقية وبالتالي، لا يمكن اعتبار الحماية التي توفرها الدولة كافية أو فعالة. وعليه، يدعي صاحباً البلاغ أن السلطات التي تتصرف باسم الدولة الطرف أساءت تأويل القوانين وبذلك لم تضمن حقوقهما وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية.

٣-٢ ويدفع صاحباً البلاغ بأن إعاقتهما جعلتهما يتعرضان لتمييز مباشر فيما يتعلق بالاستفادة من خدمات آلات صرف النقود مقارنة بعملاء مصرف OTP من المبرزين. وهما يدعيان أن كلاً من محكمة الاستئناف بالعاصمة والمحكمة العليا قد تجاهلتا، في تحديدهما للتمييز، الرأي الصادر عن الهيئة الاستشارية المعنية بالمساواة في المعاملة القائل بأن [...] عدم ضمان التسهيلات لذوي الإعاقة يشكل انتهاكاً للمساواة في المعاملة، وعليه فإن عدم ضمان إمكانية الوصول دون معوقات يدخل في نطاق قانون المساواة في المعاملة. [...] والإخلال بواجب ضمان إمكانية الوصول يشكل تمييزاً مباشراً لأن ذلك يعني أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعاملون معاملة أقل حظوة في الاستفادة من الخدمات مقارنة بغير المعاقين [...]".^(١٠) وعلاوة على ذلك، تفردت محكمة العاصمة بالتطبيق الصحيح لاختبار المعقولية في تحديد ما إذا كان إدخال التعديلات اللازمة على آلات صرف النقود سيكبد مصرف OTP عبئاً مالياً كبيراً (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه). أما معيار "الكرامة الإنسانية" الذي لجأت إليه محكمة الاستئناف بالعاصمة في تطبيق اختبار المعقولية (انظر الفقرة ٢-١٤ أعلاه) فهو لا يخرج فقط عن سياق تحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للتفريق في المعاملة بل إنه يتعارض أيضاً مع الأهداف الرئيسية التي تتوخاها الاتفاقية، كاحترام الكرامة المتأصلة للأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي وإشراكهم في المجتمع.

٣-٣ ويدعي صاحباً البلاغ أن عدم استجابة محكمة الاستئناف بالعاصمة والمحكمة العليا لطلبهما التدخل في علاقة تعاقدية تربطهما بمصرف OTP منذ أمد طويل لإلزامه بالمساواة في المعاملة، وهو ما أغفله العقد، يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية بحظر أي تمييز على أساس الإعاقة وضمن الحماية المتساوية والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز على أي أساس.

(١٠) http://www.egyenlobanasmod.hu/index.php?g=hirek/TTaf_200610.htm

٣-٤ وفي ضوء ما تقدم، يخلص صاحبها البلاغ إلى أنهما ضحية انتهاك من الدولة الطرف لحقوقهما المكفولة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥؛ والمادة ٩ والفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، وأنهما بالتالي، يملكان الحق في الحصول على تعويض منصف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها لا ترغب في الطعن في مقبولية البلاغ.

٢-٤ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وذكرت أن حكم المحكمة العليا المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ يعد، استناداً إلى القوانين الهنغارية السارية، حكماً صحيحاً لكنها أضافت أن المشكلة المشار إليها في البلاغ هي مشكلة فعلية وتتطلب تسوية عادلة.

٣-٤ وتذكر الدولة الطرف ثلاثة جوانب للتوصل إلى حل يقبل به جميع الأطراف. أولاً، اتخاذ إجراءات لتغيير سبل الوصول إلى آلات صرف النقود وغير ذلك من الخدمات المصرفية بما في ذلك وضع تسهيلات لا تقتصر على المكفوفين فقط بل تشمل غيرهم من ذوي الإعاقات الأخرى. وثانياً، نظراً إلى التكاليف ذات الصلة والجدوى التقنية، لا يمكن تحقيق الهدف الأنف الذكر إلا تدريجياً من خلال شراء وتركيب آلات صرف جديدة تتيح إمكانية الوصول المادي إليها وإلى المعلومات والاتصالات بشكل ميسر كشرط أساسي. وأخيراً، إلزام كل مؤسسة مالية هنغارية باستيفاء الشروط الآتية الذكر، رغم أن البلاغ يتعلق بالخدمات التي يقدمها مصرف محدد.

٤-٤ واستناداً إلى الاعتبارات السابقة، أرسل مكتب وزير الدولة للشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والشباب في وزارة الموارد الوطنية خطاباً إلى الرئيس/المسؤول التنفيذي لمصرف OTP بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، وطلب منه تقديم معلومات عما يمكن أن يضعه المصرف من خطط ويتعهد به من التزامات بشأن آلات صرف النقود التابعة له. واقترح وزير الدولة على مصرف OTP أن يولي الأولوية في المستقبل لمسألة سهولة الوصول إلى هذه الآلات لدى شراء دفعة جديدة منها.

٥-٤ وإذا أخذ وزير الدولة في اعتباره أن المصرف ليس وحده الملزم بضمان إمكانية الوصول، اتصل برئيس الهيئة الهنغارية للرقابة المالية طالباً منه تحديد الأدوات والمحفزات التنظيمية الممكنة لجميع المؤسسات المالية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم صاحبها البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. ورحباً باتصال وزير الدولة للشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والشباب

بكل من مصرف OTP ورئيس الهيئة المهنية للرقابة المالية بشأن بلاغهما. لكنهما رأيا أن الرد الرسمي الذي قدمه إلى اللجنة ينطوي على تناقض. إذ يدفع وزير الدولة، من جهة، بصحة التعليل المنطقي الذي قدمته المحكمة العليا بشأن قضية صاحبي البلاغ ويقر، من جهة أخرى، بأن ثمة مشكلة "فعلية" تتطلب "تسوية عادلة". ورأى صاحبا البلاغ أن المحكمة العليا بتت في قضيتيهما بأسلوب لم يحقق "تسوية عادلة لهذه المشكلة" مع أن محكمة العاصمة عمدت في حكمها السابق بشأن القضية عينها إلى تأويل الإطار القانوني للدولة الطرف تأويلاً يتماشى مع الاتفاقية.

٢-٥ ودفع صاحبا البلاغ بأنه إذا كان قرار المحكمة العليا يتماشى تماماً من وجهة نظر وزير الدولة، مع قانون الدولة الطرف فإن هنغاريا تكون قد انتهكت الاتفاقية بعدم اعتمادها التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذها على المستوى الوطني. وأشار تحديداً إلى التزامات الدولة الطرف بموجب المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية. أما إذا أخطأ وزير الدولة التقدير وكان قانون الدولة الطرف قابلاً للتأويل وفقاً للاتفاقية - وهو الموقف الذي يتبناه صاحبا البلاغ - فإن هنغاريا تكون قد انتهكت الاتفاقية بسبب امتناع المحكمة العليا عن اعتماد التأويل السديد. وينسب هذا الامتناع إلى الدولة الطرف بما أنها تتحمل المسؤولية عن ضمان توفير الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتصحيح تأويل القضاء للقانون بطريقة تتسجم مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٣-٥ وأكد صاحبا البلاغ أن حكم كل من محكمة الاستئناف بالعاصمة والمحكمة العليا يتنافى مع روح الاتفاقية وينتهك بذلك حقوقهما المكفولة بموجب الأحكام التي استند إليها صاحبا البلاغ في الرسالة الأولى التي قدمها إلى اللجنة. وعلاوة على ذلك، أخلت محكمة الاستئناف بالعاصمة والمحكمة العليا بالتزامهما تأويل قانون الدولة الطرف تأويلاً يتماشى مع الاتفاقية. وأكد صاحبا البلاغ أيضاً أن هاتين المحكمتين أساءتا تأويل وتطبيق قانون المساواة في المعاملة فضلاً عن التوجيهات الدولية ذات الصلة ببلاغهما، ولا سيما ما ورد فيها من أحكام تتعلق بتعريف التمييز والإعفاء من الالتزام. وذهب صاحبا البلاغ إلى أن تأويل محكمة العاصمة للإطار القانوني للدولة الطرف تأويلاً يتماشى مع التوجيهات المذكورة يجعل امتناع محكمة الاستئناف بالعاصمة والمحكمة العليا عن الاقتداء بما أكثر استرعاءً للانتباه.

٤-٥ وذكر صاحبا البلاغ بأن وزير الدولة استعرض في رده ثلاثة جوانب تتعلق بإمكانية الوصول إلى آلات صرف النقود، ودفعاً بأن هذه الجوانب مهمة لضمان "حل مقبول للجميع". أولاً، "اتخاذ إجراءات لتغيير سبل الوصول إلى آلات صرف النقود". وثانياً، لا يمكن تحقيق هذا التغيير إلا تدريجياً بسبب ما يترتب عليه من تكاليف. وثالثاً، نشوء التزامات عن التغيير تقع على كل مصرف من مصارف هنغاريا. وأكد صاحبا البلاغ في هذا الصدد، أنه من المستبعد أن يصبح الوصول إلى جميع آلات صرف النقود في هنغاريا متاحاً خلال فترة وجيزة، فيما لن يتغير الوضع بالنسبة لهما ولغيرهما من ذوي العاهات البصرية

بسبب امتناع المحكمة العليا عن إعمال حقوقهما. وأضاف صاحب البلاغ أن موقف مصرف OTP من الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة يظهر من خلال قيامه بشراء ٣٨٤ آلة جديدة لصرف النقود فيما لا تزال الإجراءات القضائية على المستوى الوطني جارية، وذلك بالرغم من عدم قابلية ٣٠٠ آلة منها للتحديث من أجل إتاحة إمكانية الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة. بل إن المصرف ذهب إلى حد طرح إغلاق حسابي صاحبي البلاغ لإنهاء العلاقة التعاقدية التي تربطه بهما.

٥-٥ وأشار صاحب البلاغ إلى أن محكمة العاصمة وضعت في اعتبارها التكاليف المرتبطة بتحديث وتركيب آلات صرف النقود التي تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، وأمرت في حكمها باتخاذ بعض الإجراءات المتواضعة في سبيل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. بيد أن مصرف OTP استأنف هذا الحكم. وادعى صاحب البلاغ في هذا الصدد أن العبء المالي الذي يتكبده المصرف في الدفاع عن نفسه في القضايا المتواصلة المرفوعة ضده يوشك أن يتجاوز تكاليف تحديث آلات صرف النقود لإتاحة الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦-٥ وقال صاحب البلاغ إنهما يتفقان مع وزير الدولة بشأن ضرورة توسيع نطاق الالتزام بإتاحة فرص متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات ليشمل جميع المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة الطرف من أجل ضمان اندماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع. وأشار إلى أن مصارف أخرى في هنغاريا قد بذلت بالفعل جهوداً، بخلاف مصرف OTP، لتركيب آلات صرف النقود يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها. ومن هنا، ذهب صاحب البلاغ إلى أن تقاعس أكبر مؤسسة مالية في هنغاريا - وهي مصرف OTP - عن تقديم خدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة من شأنه أن يؤثر سلباً على معدل تركيب آلات صرف مراعية لذوي الإعاقة في مصارف أخرى.

٧-٥ وخلص صاحب البلاغ إلى أن معاملة مصرف OTP التمييزية لهما ولغيرهما من الأشخاص من ذوي العاهات البصرية لا تزال مستمرة بسبب امتناع المحكمة العليا عن إعمال حقوقهما المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها هنغاريا. وأشار بوجه خاص، إلى أنهما مطالبان بتسديد رسوم مماثلة لما يدفعه العملاء غير المعاقين دون أن يتسنى لهما مع ذلك، الحصول على خدمات بنفس المستوى. وتحول هذه المعاملة التمييزية دون تمتع الأشخاص ذوي العاهات البصرية في هنغاريا بالاستقلالية وتمتع اندماجهم في المجتمع بشكل كامل وتنتهك بذلك كرامتهم الإنسانية. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن محاكم الدولة الطرف لم تحم حقوقهما عملاً بالاتفاقية، وهو ما لا يمكن تصحيحه. بمجرد توجيه خطابين إلى مصرف OTP وإلى الهيئة الاستشارية الهنغارية للرقابة المالية لأن هذين الخطابين لا ينشئان التزامات قانونية.

٨-٥ وعليه، تمسك صاحب البلاغ بمطالبهما الأولى والتسما من اللجنة أن تقر بأن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على تعليقات صاحبي البلاغ بشأن الأسس الموضوعية، موضحة أنها تتفق مع المحكمة العليا في القرار الذي أصدرته بشأن قضية صاحبي البلاغ وتقبله تماماً. وأضافت أنه ليس بوسع الدولة الطرف أن تعيد تقييم القرار النهائي الصادر عن هيئة قضائية مستقلة أو ما تضمنه من حجج وذلك مراعاة لمبدأي سيادة القانون وفصل السلطات.

٦-٢ وتذكر الدولة الطرف أن وزير الدولة للشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والشباب عمد، بعد تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، إلى توجيه خطاب إلى الرئيس - المدير التنفيذي لمصرف OTP طالبا فيه الحصول على معلومات عما يمكن أن يضعه المصرف من خطط ويتعهد به من التزامات بشأن تيسير إمكانية الوصول إلى آلات صرف النقود التابعة للمصرف. واقترح وزير الدولة تحديداً إعطاء أولوية قصوى لمسألة تيسير إمكانية الوصول إلى آلات صرف النقود في عمليات الشراء التي يقوم بها المصرف في المستقبل.

٦-٣ واستهل الرئيس - المدير التنفيذي لمصرف OTP رده المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، بالإشارة إلى أن المصرف ركز كثيراً على مسألة الوصول المادي إلى آلات صرف النقود وأنه بفضل ذلك أصبح بإمكان الأشخاص الذين يواجهون صعوبة في الحركة الوصول إلى ٩٠ في المائة من الفروع التابعة له وبالتالي، إلى آلات صرف النقود الموجودة فيها. وشدد الرئيس - المدير التنفيذي أيضاً على أن المصرف يمكن أن يتحمل في المقام الأول مسؤولية تيسير إمكانية الوصول إلى آلات صرف النقود الموجودة في مقار فروع. أما آلات صرف النقود التي تقع خارج هذه المباني، فغالباً ما تعذر ضمان إمكانية الوصول إليها بالكامل بسبب "خصائص البيئة". وفي حالات عدة، لم يبد مؤجرو المباني التي تؤوي آلة الصرف انفتاحاً على إجراء التعديلات اللازمة. غير أن مصرف OTP تعهد بتحديث جميع آلات صرف النقود في إطار تنفيذ برنامج يستغرق أربع سنوات من أجل إتاحة استخدامها بشكل مستقل للأشخاص ذوي العاهات البصرية. وترى الدولة الطرف أن هذا الالتزام الذي ينسجم مع مبدأ توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة المنصوص عليه في الاتفاقية من شأنه أن يؤدي إلى حدوث تطور ملموس وجوهري في الظروف الخاصة بهذا البلاغ.

٦-٤ وتذكر الدولة الطرف أيضاً بأن وزير الدولة للشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والشباب قد أرسل خطاباً إلى رئيس الهيئة الهنغارية للرقابة المالية بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، وطلب منه استعراض الأدوات والحوافز التنظيمية التي يمكن أن تنطبق على جميع المؤسسات المالية. وذكر رئيس الهيئة الهنغارية للرقابة المالية في رده المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أنه تم بالفعل اتخاذ عدة إجراءات من أجل تحسين الوضع بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأصدر رئيس الهيئة التوصية رقم ٢٠١١/١ (رابعاً-٢٩) بشأن "مبادئ حماية المستهلك المنتظرة من المؤسسات المالية". وهي تنص على ما يلي في الجزء ثالثاً-٣: "ترى الهيئة الهنغارية للرقابة المالية أن الممارسة

المثل في المؤسسات المالية تتمثل في إيلاء مزيد من الاهتمام بالمستهلك الذي له قدرة محدودة على تمثيل مصالحه الخاصة، كالتصريح والمسنين والمعاقين والمصابين بأمراض خطيرة، وكذلك الأشخاص الذين يجدون صعوبة في فهم العبارات والمعلومات المعقدة^(١١). وتؤكد الدولة الطرف أن أهمية تلك التوصية تكمن في إمكانية تطبيقها على جميع المؤسسات المالية. وعلاوة على ذلك، فإن الهيئة الهنغارية للرقابة المالية تتولى رصد تنفيذها. كما أعرب رئيس الهيئة الهنغارية عن استعدادها للعمل على إعداد مزيد من التوجيهات بالتعاون مع المنظمات التي تمثل مصالح المكفوفين وضعاف البصر من أجل ضمان الاستقلالية لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي العاهات البصرية في استخدام الخدمات المصرفية.

٥-٦ وتخلص الدولة الطرف إلى أن التعليقات الإيجابية التي وردت من الرئيس - المدير التنفيذي لمصرف OTP ومن رئيس الهيئة الهنغارية للرقابة المالية ستؤدي في المدى الطويل إلى تعزيز مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بالآخرين في الاستفادة من الخدمات المصرفية.

تعليقات إضافية من صاحبي البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

١-٧ في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، ذكر صاحب البلاغ بموقف الدولة الطرف من قرار المحكمة العليا الذي اعتبرته متماشياً تماماً مع قانونها. وكرر صاحب البلاغ في هذا الصدد نفس حججهما السابقة (انظر الفقرة ٥-٢ أعلاه). وقال إنهما يتفقان مع الدولة الطرف في قولها بأنه لا يجوز لها إعادة تقييم القرار النهائي الصادر عن هيئة قضائية مستقلة أو الحجج التي تضمنها. لكنهما أكدتا أن التزام الدولة الطرف لا يتمثل في إعادة تقييم قرار المحكمة بل في كفالة الحماية (القضائية) لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فإذا لم توفر المحكمة الحماية اللازمة، فإن الدولة الطرف تكون عندئذ ملزمة بتحمل المسؤولية عن هذا التقصير. وفي هذا السياق، إن إقرار وزارة الموارد الوطنية باقتراح خطأ في تطبيق قانون يمثل للاتفاقية بطريقة مغايرة لا يُعد انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات؛ وإلا فإنه لن يكون بالإمكان أبداً محاسبة الدول الأطراف عن القرارات القضائية التي تتعارض مع الاتفاقية.

٢-٧ وفيما رحب صاحب البلاغ بالبيان الطموح الذي أدلت به الدولة الطرف وأكدت فيه أهمية ضمان تيسير إمكانية الوصول إلى آلات صرف النقود في عمليات الشراء التي تتم في المستقبل، أشارا إلى أن الحكومة لم تتخذ حتى الآن إجراءات ملزمة قانوناً بهذا الشأن رغم أنها تملك جميع الوسائل اللازمة لذلك. وبالإشارة إلى الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية ذكر صاحب البلاغ أن إرسال خطاب غير ملزم قانوناً لا يفي بذلك الغرض.

٣-٧ وأثنى صاحب البلاغ على جهود مصرف OTP في سبيل ضمان الوصول المادي إلى فروعه. لكنهما ذكرا بأن المادة ٩ من الاتفاقية تنص على أن "إمكانية الوصول" لا تقتصر على إزالة العوائق المادية بل تشمل أيضاً رفع العراقيل التي تحول دون الوصول إلى المعلومات

(١١) قدمت الدولة الطرف الترجمة الإنكليزية للمقتطفات ذات الصلة.

والاتصالات وغيرها من الخدمات. وأشار صاحب البلاغ إلى اعتراف المصرف نفسه بأن جهود تيسير إمكانية الوصول قد انصبت على الأشخاص الذين يجدون صعوبة في الحركة وليس على الأشخاص ذوي العاهات البصرية، مع أن موضوع هذا البلاغ يتعلق بالفئة الأخيرة.

٧-٤ وأكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة وتعزيز "إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون تمييز" على نحو ما نصت عليه المادة ٤ من الاتفاقية. وأضاف أن المهل التي حددها القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة لتنفيذ التدابير المتعلقة بتيسير إمكانية الوصول يتم تجاهلها بصفة مستمرة وأنه لم يتم وضع أي خطة وطنية تتعلق بتيسير إمكانية الوصول^(١٢). وقال صاحب البلاغ إن ما يدعو إلى الأسى بوجه خاص، هو أن قانون الدولة الطرف لا يحدد أي تدابير ملموسة وواجبة النفاذ فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات.

٧-٥ وختم صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف لم تدرج في قانونها بعد التعريف الأوسع للتمييز الذي ينطوي عليه مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية. وفي حال لم تف الدولة الطرف بالتزامها بتوفير السبل القانونية للانتصاف من التمييز بالقدر الكامل المنصوص عليه في الاتفاقية، فإن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ستظل تُنتهك. ولذلك، أكد صاحب البلاغ على ما طالبا به منذ البداية والتمسا من اللجنة أن تثبت إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وإلى أن حكم المحكمة العليا المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ صدر بعد هذا التاريخ. وتشير اللجنة كذلك، إلى أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية هذا البلاغ وأن الوقائع ذات الصلة التي تشكل موضوعه - أي عدم إمكانية وصول صاحبي البلاغ إلى خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP - استمرت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وعليه، ترى اللجنة أن الفقرة (و) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

(١٢) يشار هنا إلى "هنغاريا - قائمة القضايا المقدمة، التي أعدتها المجموعة الهنغارية المعنية بالإعاقة"، الدورة السابعة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (نيسان/أبريل ٢٠١٢).

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ تدرعاً بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، دون أن يقدموا مع ذلك مزيداً من الأدلة التي تبين وجه انتهاك هذا الحكم بالنظر إلى أن المعلومات المتاحة للجنة تشير إلى أن أهليتهما القانونية للتحكم في إدارة شؤونهما المالية لم تتعرض للتقييد. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الشق من البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض القبول، وتعتبره بالتالي غير مقبول بموجب الفقرة (هـ) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ المستندة إلى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥ والمادة ٩ من الاتفاقية قد دعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض القبول. وفي ضوء عدم وجود عوائق أخرى تحول دون قبول البلاغ، تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة، وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري والفقرة ١ من المادة ٧٣ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٩ وتشير اللجنة إلى أن الشكوى الأولى التي رفعها صاحبها البلاغ إلى مصرف OTP ركزت على عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، أي عدم اعتماد المصرف لتدابير فردية من خلال تحديث بعض آلات صرف النقود التابعة له والتي تقع بالقرب من سكن صاحبي البلاغ من أجل تكييف خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها هذه الآلات مع الاحتياجات الخاصة لصاحبي البلاغ وكي يصبح الوصول إليها متاحاً للأشخاص ذوي العاهات البصرية. وتشير اللجنة كذلك، إلى أن صاحبي البلاغ ذهباً أبعد من ذلك في الدعوى المدنية التي رفعها إلى محكمة العاصمة والاستئناف اللذين قدماهها إلى محكمة الاستئناف بالعاصمة والمحكمة العليا وكذلك في بلاغهما المرفوع إلى اللجنة إذ طرحا مطالبات أوسع نطاقاً تتعلق بعدم إتاحة سبل الوصول إلى شبكة آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP برمتها للأشخاص ذوي العاهات البصرية. وبالنظر إلى أن صاحبي البلاغ قد اختارا وضع بلاغهما المقدم إلى اللجنة في هذا الإطار الأوسع - المتعلق بشكل أكثر تحديداً بما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت التدابير المناسبة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية إلى خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها شبكة آلات صرف النقود التابعة للمصرف برمتها - فإن اللجنة ترى أن مجمل ادعاءات صاحبي البلاغ ينبغي أن يُنظر فيها، في ظل الظروف الخاصة بهذا البلاغ، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ولذلك، فإنها لا ترى ضرورة لتقييم مدى وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥ من الاتفاقية، بصورة مستقلة.

٣-٩ أما بخصوص ادعاء صاحبي البلاغ المستند إلى المادة ٩ من الاتفاقية بشأن عدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها عندما لم تكفل للأشخاص ذوي العاهات البصرية إمكانية الوصول إلى خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP على قدم المساواة مع الآخرين، فإن اللجنة تحيط علماً بتأكيد الدولة الطرف لـ "صحة" حكم المحكمة العليا المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه) و"موافقتها عليه" و"قبولها به" (انظر الفقرة ٦-١ أعلاه). وترى اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت بالفعل موقفاً مفادته أن الالتزام بتوفير إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات وغيرها من الخدمات للأشخاص ذوي العاهات البصرية على قدم المساواة مع الآخرين لا ينطبق، وفقاً لإطارها القانوني القائم، على الكيانات الخاصة كمصرف OTP ولا يشمل العلاقات التعاقدية.

٤-٩ وفي هذا الصدد تذكر اللجنة بأن الفقرة ١(هـ) من المادة ٤ من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الدول الأطراف "كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة". وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه يتعين على الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما في ذلك الخدمات الإلكترونية، ضمن أمور أخرى، وذلك عبر تحديد العقوبات والمعوقات التي تحول دون إمكانية الوصول وإزالتها. ويتعين على الدول الأطراف، بوجه خاص، أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها (الفقرة ٢(أ) من المادة ٩ من الاتفاقية)، وأن تكفل مراعاة الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها (الفقرة ٢(ب) من المادة ٩).

٥-٩ وفي هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة، أولاً، أن الدولة الطرف أقرت بأن وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية والعاهات الأخرى إلى آلات صرف النقود وغيرها من الخدمات المصرفية يمثل مشكلة فعلية تتطلب حلاً مقبولاً لجميع الأطراف المعنية (انظر الفقرة ٤-٢ والفقرة ٤-٣ أعلاه). وتشير إلى أن الدولة الطرف قد حددت بالفعل الجوانب الثلاثة المتعلقة بتحقيق هذا الهدف، أي (١) إتاحة إمكانية الوصول إلى آلات صرف النقود وغيرها من الخدمات المصرفية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، و(٢) التدرج في توفير هذه الإمكانية بشكل شامل بسبب التكاليف التي تترتب عليها و(٣) قيام جميع المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة الطرف وليس مصرف OTP لوحده، بإتاحة إمكانية الوصول إلى آلات صرف النقود وغيرها من الخدمات المصرفية. وتحيط اللجنة علماً كذلك باقتراح وزير الدولة للشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والشباب في وزارة الموارد الوطنية على الرئيس - المدير التنفيذي لمصرف OTP إعطاء الأولوية في المستقبل لمسألة إمكانية الوصول لدى شراء آلات صرف جديدة، وبتعهد الرئيس - المدير التنفيذي بقيام المصرف

طوعاً بتحديث كامل شبكة آلات صرف النقود التابعة للمصرف في غضون أربع سنوات. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً أيضاً بطلب وزير الدولة إلى رئيس الهيئة الهنغارية للرقابة المالية بشأن تحديد الأدوات والحوافز التنظيمية التي يمكن تطبيقها على جميع المؤسسات المالية لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدماتها، وبإصدار رئيس الهيئة توصية "عن مبادئ حماية المستهلك المنتظرة من المؤسسات المالية" (انظر الفقرة ٦-٤ أعلاه).

٦-٩ ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية وغيرها من العاهات إلى آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP والمؤسسات المالية الأخرى، تلاحظ اللجنة أن أياً من هذه التدابير لم يكفل لصاحبي البلاغ أو للأشخاص الآخرين الذين يعانون نفس الحالة إمكانية الوصول إلى خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP. وعليه ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٩ من الاتفاقية.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ترى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٩. ولذلك، ترفع اللجنة التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

١- فيما يتعلق بصاحبي البلاغ: يقع على الدولة الطرف التزام بتصحيح عدم إمكانية وصول صاحبي البلاغ إلى خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً تقديم التعويض الكافي لصاحبي البلاغ عن التكاليف القانونية التي تكبدها أثناء الإجراءات المحلية وعن تكاليف تقديم هذا البلاغ؛

٢- عموماً: يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) وضع معايير دنيا لإمكانية وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية والعاهات الأخرى إلى الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الخاصة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع إطار تشريعي ينص على معايير مرجعية عملية وقابلة للإنفاذ ومحددة زمنياً لتقييم ورصد التعديل والتكييف التدريجي الذي تدخله المؤسسات المالية الخاصة على الخدمات المصرفية التي تقدمها والتي لم يكن الوصول إليها متاحاً في السابق لتحويلها إلى خدمات يمكن الوصول إليها. ويتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة إلى جميع آلات صرف النقود التي يتم شراؤها حديثاً وإلى الخدمات المصرفية الأخرى.

(ب) توفير تدريب ملائم ومنتظم بشأن نطاق انطباق الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري للقضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين لتمكينهم من البت في القضايا بطريقة تراعي الإعاقة؛

(ج) ضمان اتساق تشريعاتها وطريقة تطبيقها في المحاكم المحلية مع التزامات الدولة الطرف لضمان ألا يكون الغرض من تلك التشريعات أو أثرها إضعاف أو نقض الاعتراف بأي حق من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو التمتع به أو ممارسته، على قدم المساواة مع الآخرين.

١١- ووفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري وللمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، على الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً خطياً، يشمل أي معلومات عن أي إجراءات أُتخذت في ضوء آراء وتوصيات اللجنة. كما أن الدولة الطرف مطالبة بنشر آراء اللجنة وترجمتها إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وتعميمها على نطاق واسع بشكل يسهل الاطلاع عليه، من أجل الوصول إلى جميع قطاعات السكان.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]